بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-190122) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190122)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-140666) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) رئيس مجلس الإدارة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1442/02/24هـ الصادرة عن الموثق/ ...، المرخص له من وزارة العدل بالترخيص رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (1/1911) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (661,028) ستمائة وواحد وستون ألفًا وثمانية وعشرون ريالًا، تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا قدره (661,028) ستمائة وواحد وستون ألفًا وثمانية وعشرون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا قدره (1,322,56) مليون وثلاثمائة واثنان وعشرون ريال وستة وخمسون هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/09/27م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/10/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أجهزة إنارة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/01/05م الموافق 1438/04/07هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث بطاقة استهلاك الطاقة (تواجدها وشكلها وألوانها)، وأن الملصق الخاص بكفاءة الطاقة للعينة غير مطابق في الشكل والأبعاد والرموز المستخدمة واللوجو الخاص بهيئة المواصفات غير موجود، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها وعدم إعادتها للجمرك، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر باعتباره أمراً مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من ذات النظام، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-190122) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190122)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية محل الدعوى صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات والمقاييس، وأن الملاحظة الواردة عليها تقتصر على بطاقة الكفاءة من حيث الشكل واللون والبيانات ولا علاقة له بسلامة الإرسالية، وأن الملاحظة لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً، كما أن البضاعة ليست من البضائع الممنوعة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة الشركة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/11م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، إضافة إلى أن الشركة قد خالفت التعهد المأخوذ عليها بالتصرف بالإرسالية، إذ أن مخالفة التعهد يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية كونها تمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، كما أن جرائم التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 28\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (1/1911) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة من حيث بطاقة استهلاك الطاقة (تواجدها وشكلها وألوانها)، وأن الملصق الخاص بكفاءة الطاقة للعينة غير مطابق في الشكل والأبعاد والرموز المستخدمة واللوجو الخاص بهيئة المواصفات غير موجود، ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن

قرار رقم (CR-2024-190122) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190122)

ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجـــاري رقـــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (1/1911) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد محققاً لإيقاع غرامة جمركية عليه بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...